تفريغ الدرس الأربعون

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ.

(المتن)

يقول المؤلف تتمة ل"**باب صلاة الجمعة**"

(الشرح)

مازال المصنف يبين لنا أحكام وآداب صلاة الجمعة، وتكلمنا في الدرس الماضي على شروط الصحة، وعلى شروط الوجوب بالنسبة لصلاة الجمعة، فبدأ المصنف الآن في ذكر الاستحباب أو في ذكر كيفية صلاة الجمعة.

(المتن)

فقال: **(ويستحب أن يُخطب على منبر)**.

(الشرح)

لما بين بأن الخطبتين ركن في صلاة الجمعة, ذكر كيفيتهما وقال: أنه يستحب أن يخطب الإمام على المنبر.

واتفق الفقهاء على سنية هذا الشيء، وذلك لثباته عن النبي ﷺ فإن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يخطب خطب إلى جذع نخلة، كان في مسجد النبي ﷺ -صلوات رب وسلامه عليه-, حتى إذا جاءته امرأة من الأنصار وقالت: يا رسول أني لي غلامًا نجارًا، فهل أمره بأن يصنع لك أعوادًا تقوم عليها. قال: «خير».

فصنع له النجار منبرًا وكان من ثلاث درجات، فاتخذه النبي ﷺ، وكان إذا أراد أن يخطب يأمر بالمنبر فيؤتى به, فلهذا قال المصنف: **(ويستحب أن يُخطب على منبر)**, لماذا؟ لأن النبي ﷺ لم يخطب إلا على المنبر.

والأمر هنا هو التحقيق لعلة الخطبة، لأن الخطبة الأصل فيها أن تبلغ الناس قاطبة، فإذا كان على مكان مرتفع، فإن ذلك يحقق المقصود من الخطبة.

(المتن)

لهذا قال المصنف: **(ويستحب أن يخطب قائمًا, فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم ثم يجلس)**.

(الشرح)

الآن إذا دخل الوقت، واجتمع الناس وخرج الإمام للصلاة قال المصنف: **(فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم ثم يجلس)**.

الآن عندنا مسألتين اثنين:-

المسألة الأولى في التسليم من الإمام، **والمسألة الثانية** في الجلوس.

أما التسليم فهل يُشرع للإمام أن يسلم إذا ارتقى على المنبر؟ في هذه المسألة خلاف.

فذهب الحنابلة كما قال المصنف ومعهم الشافعية إلى أنه يُسن للإمام أن يسلم إذا رقى على المنبر، وذهب الحنفية والمالكية -رحمهم الله- إلى أنه لا يُشرع ولا يُسن، بل يكره السلام من الإمام إذا جلس على المنبر.

استدل القائلون على سنية السلام بحديث جابر كما في السنن، وبحديث ابن عمر أخرجه ابن عدي، أن النبي ﷺ كان إذا رقى على المنبر، سلم, إلا أن كلا الحديثين ضعيف ولا يصح سنده.

والذي تشبث به المالكية والسادة الأحناف، أن النبي ﷺ كما جاء عنه في حديث ابن عمر في صحيح البخاري ومسلم أنه وصف خروج النبي ﷺ إلى أن قام على المنبر إلى أن خطب ولم يذكر بأنه سلم، فلهذا القول بعدم التسليم له وجهة قوية من النظر.

أما بالنسبة لمسألة الجلوس فهذه جلسة يستحب أن يأتي بها الإمام وليست بواجبة، وسبب استحبابها فعل النبي ﷺ لها، والأمر الآخر انتظار المؤذن حتى يفرغ من آذانه.

(المتن)

(ويستحب أن يخطب على منبر؛ فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم ثم يجلس ، ويقوم المؤذن فيؤذن, ثم يقوم الإمام فيخطب بهم ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية).

(الشرح)

هذا الآذان هو الذي تُناط به الأحكام، وهو المقصود بقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ}[الجمعة:9]. يعني: الآذان الذي يكون بين يدي الإمام إذا رقى إلى المنبر.

ونجد أن النبي ﷺ, وأبو بكر وعمر لم يكن فيه عهدهم إلا **آذانًا واحدًا**، يُؤذن إذا رقى الإمام المنبر، لما جاءت الخلافة إلى عثمان ﷺ، كانت المدينة قد انتشرت واتسعت فأحدث **آذانًا ثانيًا**، وجعل بمنطقة في المدينة تُسمى الزوراء، وهي خارجة عند السوق تقريبًا، فأحدث آذانًا ثانيًا، بينه وبين الآذان الأول ساعة زمن، فالآذان الثاني هذا لا يتعلق به حكمًا من الناحية الشرعية، وإذا أردنا أننا ننظر إلى عثمان وهو خليفة راشد ﷺ، والنبي ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي».

فعثمان نظر إلى المصلحة، ووجد بأن الناس قد يكونون في أشغالهم، لهذا الله سبحانه وتعالى قال: {وَذَرُوا الْبَيْعَ}[الجمعة:9], يعني: الناس حالة كونهم في بيع وفي أشغالهم، لاحظ بأن الناس قد يدخل عليهم الوقت وهم لا يزالون في شغلهم، فأراد أن ينبههم إلى هذا الأمر، فماذا فعل؟ أحدث آذان ثانٍ.

وإحداثه لهذا الآذان استنادًا منه إلى الآذان الذي أحدثه النبي ﷺ في صلاة الصبح.

نحن عندنا خمسة صلوات، يؤذن لها آذانًا واحد، إلا صلاة الصبح، فإنه يؤذن لها آذانين، لهذا النبي ﷺ قال: «لا يغرنكم آذان بلال، فإنه يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

فالنبي ﷺ في صلاة الصبح جعل آذانين، الآذان الأول لبلال، وكان في الليل، والآذان الثاني لابن أم مكتوم, فالآذان الأول لبلال وكان في الليل، والآذان الثاني لابن أم مكتوم.

فالآذان الأول النبي ﷺ قال: «لا يغرنكم آذان بلال فكلوا واشربوا», إذًا لا تتعلق به الأحكام، وإنما فقط من باب التنبيه؛ لأن الناس في النوم في غفلة كبيرة، فيحتاجون إلى أن يتنبهوا حتى إذا آذن الآذان الثاني كان على أهبة للصلاة، فعثمان ﷺ أخذ هذه العلة التي كانت في صلاة الصبح، وأوجدها في يوم الجمعة.

وعلى ذلك فقهاء الأمصار قاطبة استحبوا هذه السنة، وشرعوا فيها آذانين، آذان قبل الصلاة وآذان إذا رقى الإمام المنبر.

(المتن)

فقال المصنف -رحمه الله-: **(فإذا صعد أقبل على الناس فسلم عليهم ثم يجلس إلى فراغ الأذان ثم يقوم الإمام فيخطب بهم ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية)**.

(الشرح)

الآن عندنا **خطبتين، تتخللها جلسة قصيرة**, الجلسة هذه قال الشافعي: بوجوبها، وقال: لا يصح إذا لم يجلس الإمام.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي», وأن النبي ﷺ خاطب، وكل خطبه جلس في بين الخطبتين، وذهب الأئمة الثلاثة الأحناف والحنابلة والمالكية، إلى أن هذه الجلسة يستحب لها, وليست من باب الوجوب، وسبب الخلاف في ذلك هي هذه الجلسة التي جلسها النبي ﷺ، هل جلسها تعبدًا أو جلسها من باب الراحة؟

فالجمهور يقولون: بما أنها جلسة، فأنها للراحة, والذي يقوي أنها للراحة، أنها لم يُشرع لها ذكر معهود، فدل على أنها للراحة، فإذا كانت للراحة، لم تحمل على الوجوب.

وأما الشافعي قال: لا، هي وأن كانت جلسة خالية عن الذكر، إلا أنها تخللت بين خطبتين واجبتين فدل على وجوبها.

(المتن)

قال المصنف: **(ثم يقوم الإمام فيخطب بهم ثم يجلس ثم يخطب الخطبة الثانية ثم تقام الصلاة فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة)**.

(الشرح)

إلى هنا أمر متفق عليه بين الفقهاء، على أن **الجمعة ركعتين، وأنها جهريتان**، يُجهر فيهما.

بما أننا قلنا: لم يرد فيها ذكر مشروع، فإنها على قدر العرف، ولم يذكر أحد من الفقهاء, تحديدًا لهذه الجلسة، بل هي جلسة على قدر ما يستريح ثم يقوم.

ثم بين المصنف أنه قال: إذا خطب, ونحن تكلمنا في الدرس الماضي على الخطبة، هل تُحمل خطبة النبي ﷺ على الخطبة الشرعية فيشترط فيها أقوال وأفعال، أم أنها تُحمل على الخطبة اللغوية، فلا يُشترط فيها شيء من ذلك، وبينا هذه المسألة.

(المتن)

قال المصنف: **(ثم تُقام الصلاة فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة)**.

(الشرح)

قلنا هنا بالإجماع على أن **الجمعة ركعتين جهريتين**.

هنا بدأ الإمام يفرع على المسائل، فلما أكمل تقريبًا، ذكر الأحكام والشروط والأمور المستحبة، وذكر الصفة، فبدأ يفرع في حالة ما إذا اختل شرط أو ركن من الشيء الذي تقدم.

(المتن)

قال المصنف: **(فمن أدرك معه منها ركعة أتمها جمعة)**.

(الشرح)

هنا عندنا مسألة في أن من جاء والإمام يخطب، واستمع إلى الخطبة، وصلى معه فهذا لا إشكال وهذا الأفضل والأولى.

إذا جاء إنسان متأخر إلى صلاة الجمعة، فهو على حالتين:-

1- أما أن يدرك معه ركعة، 2- وأما أنه لا يدرك معه شيء, يعني: أقل من ركعة، فإما أن يدرك ركعة، فأكثر، وأما أن لا يدرك ركعة فأقل، فإما إذا أدرك ركعة، فالذي عليه جماهير الفقهاء ومنه الأئمة الأربعة على أنه يضيف إليها أختها، لأن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة».

وفي رواية عند النسائي: «من أدرك ركعة من الجمعة, فقد أدرك الجمعة», وإسنادها صحيح.

لا خلاف في أنه إذا أدرك ركعة مع الإمام في صلاة الجمعة، أنه يضيف إليها الثانية، وقع الخلاف إذا أدرك أقل من ركعة كأن يدرك الإمام في التشهد، أو يدركه بعد ما رفع من الركوع، فما هو الحكم في ذلك؟

نحن ذكرناها في فضيلة الجمعة، أو في فضيلة الجماعة التي ذكرناها في خلاف المالكية، أما هنا في مسألة الحكم، قلنا: الذي خالف في الحكم هم السادة الأحناف، فالجمهور قالوا: إذا أدرك ركعة أضاف إليها ركعة.

وإذا أدرك أقل من ركعة، قالوا: إذًا فاتته الجمعة، فلابد أن يصليها ظهرًا، وقال أبو حنيفة والسادة الأحناف -رحمهم الله-: من أدرك أي جزء مع الإمام في صلاة الجمعة، فإنه يصليها جمعة.

حتى في رواية في مذهب أبي حنيفة على أنه لو أن الإمام سها، وأدركه المأموم في سهوه، فإنه يصليها جمعة، ولا يصليها ظهرًا.

وقلنا: سبب الخلاف في ذلك، أنه جاء حديثان ظاهرهما التعارض، الحديث الذي تقدم وشرحناه هو قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»، فإن مفهوم المخالفة، على أنه من لم يدرك ركعة، لم يدرك الصلاة.

وأما أبو حنيفة كذلك استدل بالحديث الذي في "**الصحيحين**" أن النبي ﷺ قال: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأقضوا».

وهذا كم فاته؟ فاته ركعتان، فلابد أن يصلي ركعتان، وتكلمنا على هذه المسألة ووضحناها.

(المتن)

قال المصنف: **(وإلا أتمها ظهرًا)**.

(الشرح)

لأنه لم يدرك الركعة، فإذًا ليس له حكم الجمعة، فيُلزم بأن يصليها ظهرًا، وهو قول الأئمة الثلاث خلافًا لأبي حنيفة.

المصنف فرع على هذه المسألة ثلاثة مسائل.

(المتن)

وقال: **(وكذلك إن نقص العدد أو خرج الوقت وقد صلوا ركعة أتموها جمعة)**.

(الشرح)

وهو في عدم الإدراك الكلي، وهو أما ألا يُدرك معه الصلاة، وأما ألا يكتمل العدد، وأما ألا يدرك وقت الجمعة, فهي ثلاثة مسائل إذا اختل أي شيء رتب عليها المصنف، أنها تنتقل من الجمعة إلى الظهر.

المسألة الأولى: وبيناها وبينا فيها الخلاف، من أدرك ركعة مع الإمام أضاف إليها أخرى. من لم يدرك معه ركعة، سيصليها ظهرًا.

المسألة الأخرى: قال: **(إذا خرج الوقت).**

إذا طول الإمام مثلًا في الخطبة، وهذه كانت في عهد بني أمية، فإن أمراءهم كانوا يطيلون في الخطبة، حتى كما قيل: تكاد الشمس أن تغرب، لطول الخطبة ولتأخير الصلاة، فإذا فعل الإمام ذلك؛ بحيث أنه أخر الصلاة وأطال في الخطبة، حتى قارب وقت الظهر أن يخرج، أو خرج وقت الظهر، فما يكون الحكم؟ قال المصنف: نفس الحكم، فإذا أدرك ركعة في وقت الجمعة يضيف إليها أخرى، أما إذا كان قد خرج الوقت ولم يكتمل فيه ركعة واحدة، فإنه يُلزم بأن يصلي ظهرًا، وهي نفس المسألة التي قلناها في قول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة».

فالجمهور يقولون: من أدرك الوقت ومن أدرك الفضل، ومن أدرك هنا الحكم بالنسبة للجمعة، فمن صلى الجمعة، وأوقع ركعة داخل الوقت، فإنه يضيف إليها الأخرى، وأن كانت خارج الوقت.

أما إذا لم يدرك ركعة من الوقت، فإنه يصلي أربعة، ويصليها ظهرًا.

الطالب:.......

الشيخ: هذا الحكم سواء الآن حكم عام، لأن المنفرد ما يصلي جمعة، المنفرد يصلي ظهرًا، فهذا في حكم الإمام، في حكم الإمام إذا أخر؛ بحيث أُخرت إلى أن خرج الوقت، فإنها لا تصلى جمعة، لأن الجمعة مقيدة بالوقت.

(المتن)

قال المصنف: **(ظهرا وكذلك إن نقص العدد أو خرج الوقت وقد صلوا ركعة أتموها جمعة, وإلا أتموها ظهرًا)**.

(الشرح)

قال: **(وإلا أتموها ظهرًا)**, لفظ بالواو يعني: بالنسبة للجماعة مع الإمام.

تكلمنا عن **المسألة الأولى** التي هي من أدرك الركعة، ومن أدرك الوقت، بقي معنا بالنسبة للعدد.

وقلنا: العدد, إن الفقهاء اشترط عددًا معينًا، وبعضهم لم يشترط، الذي لم يشترط من؟ هم المالكية، إلا أنهم قالوا: لابد أن يكون العدد كبير، بحيث يقوم بهم السكنى ويقوم بهم المكان؛ فلا يقل عن أربعة, وقد لا يزيد على الأربعين، يعني: لابد أن يكون عددًا، لا يقل عن أربعة، وقد لا يزيد عن الأربعين، لابد أن يكون عددًا كبيرًا.

والذين قالوا: يُشترط العدد اختلفوا في كم يُشترط؟

فالشافعية والحنابلة قالوا: أربعين. وقال الإمام أبو حنيفة: ثلاث مع الإمام يعني هم أربعة.

الآن سوف نفرع على من يُشترط العدد, فإذا قل العدد كيف يكون الحكم؟ لأنك أنت تقول: بأن العدد شرط في صلاة الجمعة، كاشتراط الطهارة.

فإذا قل العدد، ماذا يكون الأمر؟ نحن ننظر الآن عندنا في صلاة الجمعة، عندنا خطبة، وعندنا صلاة، فنقصان العدد قد يدخل على الخطبة، وقد يدخل على الصلاة.

إذا دخل نقصان العدد على الخطبة، فأبو حنيفة -رحمه الله- الذي يشترط الأربعة، يقول: إن نقصان العدد لا يتكلم أو لا يحكم في الخطبة، وإنما يحكم على الصلاة، لأن الخطبة هي عبارة عن ذكر، والذكر إذا تقدم الصلاة، لا يُشترط فيه العدد كالآذان.

فهو قال: العدد صح مطلوب، لكن مطلوب للجمعة، وليس للخطبة فلا يؤثر عند أبي حنيفة نقصان العدد وأن قل عن الأربعة.

أما الشافعية والحنابلة، فيقولون: أن العدد يؤثر فإذا نقص العدد عن الأربعين في الخطبة، لابد أن يصليها ظهرًا؛ لأن العدد عندهم شرط كالطهارة، وإذا فقدت الطهارة بطلت الصلاة, فكذلك إذا نقص العدد، بطلت الخطبة ويصليها ظهرًا.

أما المالكية فإنهم لم يشترطوا عددًا معينًا، فلابد أن يكون العدد كبير تقوم بهم الجماعة، بينا أن هذه المسألة في مسألة العدد، في الدرس الماضي, وقلنا: بأن الأوجه والأقوى أنه لا يُشترط عددًا معينًا، وأن العبرة بالأمر الأكبر، الذي يقوي هذا الحديث الذي جاء في **"الصحيحين"** أن النبي ﷺ لما خطب ونزلت فيهم سورة الجمعة، {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة:11], ثبت في **"صحيح مسلم"** أن الذي بقي اثنا عشر. فلهذا بما أنه لا يُشترط في البداية لا يُشترط في الاستدامة، وعلى هذا القول يكون أقوى في عدم الاشتراط العدد.

(المتن)

فقال المصنف: **(إن نقص العدد انقلبت من كونها جمعة إلى كونها ظهرًا)**.

(الشرح)

نقصان العدد، نحن قلنا أما يدخل على الخطبة، وأما يدخل على الصلاة.

إذا دخل نقصان على الصلاة، فهل يؤثر؟ هنا كلهم يقولون: يؤثر عند أبي حنيفة وعند الأئمة الشافعية والحنابلة، إلا أن الشافعي عنده في المذهب قولين وهو الاشتراط، واشتراط العدد هل هو شرط للبداية، أو شرط للاستدامة؟

قولين في المذهب، ما معنى هذا؟ إذا قلت بأن العدد شرط في الاستدامة، فلابد أنه لما كبر الإمام وقال: الله أكبر في الجمعة، لابد أن يكون العدد هذا كله

موجود، أربعين فأزيد، لو نقص هذا العدد بطلت الصلاة، وانتقلت من كونها جمعة إلى كونها ظهرًا.

أما إذا قلت: بأن العدد هو شرط في الابتداء، وليس في الاستدامة، فقط لما يقول الإمام: الله أكبر، لابد أن يكون العدد، إذا نقص خلال الصلاة لا يؤثر.

الطالب:.........

الشيخ: لا هنا الخلاف الآن في مسألة الشرطية، واضح الآن مسألة المذهب الشافعي.

الطالب:........

الشيخ: لا، على الصلاة، أما الخطبة تكلمنا عليها، فقلنا: إذا نقص انتهت.

أما بالنسبة للصلاة على مذهب الشافعي, **هل الشرط للاستدامة أو للابتداء؟**

إذا قلت: للاستدامة، فإذًا لابد أن تستصحب الشرط في الصلاة كلها, فمتى نقص؟ بطلت الصلاة، أو انتقلت إلى كونك ظهرًا.

أما إذا قلت: في الابتداء، يعني إذا ابتدئ الصلاة، يلزم أن يكون العدد، إذا نقص في خلال الصلاة، لا يؤثر، حتى يقول الشافعية: حتى ولو بقي معه، واحد؛ لأنهم يكونان اثنين وتقوم بهما الجمعة.

الإمام أحمد -رحمه الله- مثل ما قال هنا المصنف، سحب المسألة مثل الوقت، فقال: إذا كان يصلي ونقص العدد، لكن كان أدرك معه ركعة، يعني

مثلًا، -على مذهب الإمام أحمد-، صلوا مع الإمام في الركعة الأولى أربعين، ثم نقصوا ولو بقي واحد لا حرج، لماذا؟ لأنه صلى ركعة، فيضيف إليها أختها.

أما إذا نقص العدد قبل أن يركع الركعة الأولى، فتنقلب الصلاة ظهرًا.

(المتن)

المصنف قال: **(وكذلك إن نقص العدد أو خرج الوقت وقد صلوا ركعة)**.

(الشرح)

يعني: ونقص العدد بعد الصلاة الركعة، فإذا صلوا ركعة بعدد أربعين ونقص في الركعة الثانية، لا يضر, وإنما يضر إذا وُجد النقص في الركعة الأولى.

فإذًا شرط الإمام أحمد على أنه يكون في الابتداء في الركعة, فيكون يتوسط بين الشرطين للإمام الشافعي.

(المتن)

(وكذلك إن نقص العدد أو خرج الوقت وقد صلوا ركعة أتموها جمعة, وإلا أتموها ظهرا).

(الشرح)

السادة الأحناف يقولون: من الإشكالات التي تقع على مذهب الجمهور، **متى يقلب الإنسان من كونها جمعة إلى كونها ظهرًا؟**

لأنك مثلًا إذا جئت على قول الجمهور، إذا جئت في الجمعة ووجدت الإمام في التشهد، ماذا تنوي: هل تنوي جمعة أو تنوي ظهرًا؟

يقولون: تنوي جمعة، لأنها لابد أن لا تختلف نيتك ونية الإمام، فلما يسلم الإمام تنقلب نيتك إلى كونك تصلي ظهرًا.

(المتن)

قال المصنف: **(ولا يجوز أن يصلى في المصر أكثر من جمعة).**

(الشرح)

هذه مسألة أخرى هي **تعدد الجمعة في المصر الواحد، هل يجوز أم لا يجوز؟**

والذي عليه جماهير الفقهاء على أنه لا يجوز إحداث جمعتين في مصر واحد.

والدليل على ذلك هو أن النبي ﷺ وأحد الخلفاء الأربعة، لم تكن في المدينة إلا جمعة واحدة، وكان أهل العوال وأهل قباء يأتون ويصلون في مسجد النبي ﷺ.

وأول جمعة أُحدثت ثانية كانت في بغداد، لما كبر العدد، وكان يصلون في مسجد واحد، وضاق المسجد بحيث أن الناس صلوا بالخارج، فلما صلوا بالخارج كان بجوارهم نهر، فللازدحام سقط ناس في النهر، فماتوا.

فبعد ذلك أفتى الفقهاء لوجود الضرورة بأن تعدد الجمعة في المصر الواحد إذا وُجدت؛ لذلك علة وُجدت بالضرورة.

أما إذا كان للبلد جامع كبير، بحيث يشمل كل الناس، فإذًا لا يجوز أن يحدث جمعة ثانية، فالجمعة الثانية تُحدث إذا وُجد لها الداعي، ووجدت لها الضرورة، وإلا بقي على جمعة واحدة.

(المتن)

قال المصنف: **(ولا يجوز أن يصلى في المصر أكثر من جمعة إلا أن تدعو الحاجة إلى أكثر منها).**

(الشرح)

وقد بينها المصنف واستدعاها, فلا حرج في إحداث جمعة ثانية.

(المتن)

(ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل, ويلبس ثوبين نظيفين, ويتطيب, ويبكر إليها).

(الشرح)

هنا بدأ في **الأمور المستحبة بالنسبة للمصلي تلزمه الجمعة**، فقال: يستحب بأن يغتسل، وأن يتطيب، وأن يبكر وأن يلبس أفضل الثياب, فهذه أربعة أمور ندب الشرع إليها, وهي ثابتة عن النبي ﷺ، أما قولًا وأما فعلًا.

فإذا جئنا **للأمر الأول الذي هو الغسل**، فإن الذي عليه جماهير الفقهاء بل حتى حُكي فيه الإجماع، على أنه يُستحب الغسل يوم الجمعة.

وفي رواية عند الإمام أحمد على أن الغسل واجب، لكن المذهب أنه ليس بواجب كما قال هنا المصنف، لأن النبي ﷺ بين وقال: «من اغتسل يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن توضأ فلا بأس» حديث في سنن الترمذي.

وبُينت العلة في إيجاب الغسل فإن النبي ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على محتلم»، فهذه الألفاظ التي جاءت عن النبي ﷺ، لا تُحمل على الوجوب، بل تُحمل على الندب، والذي حملها على الندب, أمرين اثنين:-

الأمر الأول: الحديث في البخاري، أن عثمان بن عفا، نحن ما قلنا: بأن عثمان بن عفان أحدث آذانًا ثاني, قالوا: العلة في إحداثه آذان كما في صحيح البخاري، من حديث مالك وأخرجه مالك في الموطأ، على أن عمر كان على المنبر يخطب، فدخل رجل وهو عثمان وقال له عمر وهو على المنبر، أي ساعة هذه؟ قال: والله يا أمير المؤمنين ما أن سمعت الآذان حتى تركت وتوضأت وجئت. فقال عمر: والوضوء أيضًا. يعني: حتى أنك أيضًا ما اغتسلت، يعني: دل على أن عمر والناس في محضر. وعثمان لم يكونوا يروا بأن الغسل للوجوب، وإنما هو للاستحباب.

والذي يؤكد هذا الحديث في **"الصحيحين"** من حديث عائشة, قالت عائشة -رضي الله تعالى عنها-: **(كان الناس مهنة أنفسهم)**. يعني: كل واحد يشتغل لنفسه، فكانوا إذا جاءوا إلى الجمعة، وجدت منهم روائح فقال لهم النبي ﷺ : «اغتسلوا»، فبينت العلة.

الوجوب لا يُناط بعلة، يعني لو كان الغسل واجب، لم يشترط فيه، هل فيك رائحة، أو ليست فيك رائحة؟ فإنه واجب محض، ولكن لما بينت أن العلة أنه لما وجدت منهم الروائح ومكان الاجتماع، فسن لهم النبي ﷺ الغسل.

فبين المصنف هنا أنه يستحب الغسل, إلا أن في الغسل عندنا أمرين اثنين وقته، أما وقته, فالذي عليه جماهير الفقهاء على أنه إذا طلع الفجر، فإذا اغتسل بعد الفجر، فيعتبر غسله غسل جمعة, إما إذا اغتسل قبل الفجر فمثلًا الإنسان تكن عليه جنابة يوم الخميس، فيستيقظ قبل الفجر ثم يغتسل، ثم يكون هو غسل الجمعة، فهذا لا يصدق عليه غسل الجمعة، فشرط غسل الجمعة، أن يكن بعد طلوع الفجر. هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: هي هل يشترط أن يتصل هذا الغسل بالرواح، لأن الغسل هنا قلنا من أجل الجماعة ومن أجل الصلاة، فهل يكون مباشرة بعد الغسل الرواح, لابد أن يُشترط ذلك أم لا؟

وقع الخلاف، الجمهور يقولون: لا يُشترط ذلك، لا يُشترط في اتصال الغسل بالرواح.

وقال المالكية يشترطوا أن يتصل الغسل بالرواح، حتى يقول خليل في مختصره:

وسن غسل بالرواح اتصل يعيده من نام أو من أكل

فمالك يقول: أن الغسل هذا شُرع من أجل الصلاة، فلابد أنك إذا اغتسلت تذهب مباشرة إلى المسجد، فلوا أنك أحدثت لابد أن تعيد الغسل حتى يُسمى غسلك غسل جمعة.

أمام الجمهور فيقولون: لا يُشترط, وهذه مسألة وقع فيها الخلاف، **وهي غسل الجمعة، هل هو ليوم الجمعة، أو للصلاة؟**

فإن النبي ﷺ نبه وأمر بهذا الغسل، وقلنا: الأمر للاستحباب.

هل هو لذات الجمعة, أو للصلاة؟ الذي يترتب على هذه المسألة، المرأة في البيت، والطفل، فإذا قلت غسل ليوم الجمعة، فإذًا الاستحباب عند هؤلاء الناس كلهم.

أما إذا قلت بأن الغسل خاص بالصلاة، فإذًا لا يغتسل إلا من يصلي الجمعة. فهناك قولين عند الفقهاء الذين يقولون: بأن الغسل ليوم الجمعة، يقولون: لأن يوم الجمعة يوم عيد، وفي يوم العيد، يُستحب الاغتسال للناس كلهم، لأن فيه إظهار لشعيرة هذا العيد، فلهذا الغسل لا يقتصر على الجمعة، وإنما يقتصر على اليوم، وهذه المسألة بسطها مالك في الموطأ، وإن شاء الله سوف نتناولها جيدًا إذا جئنا إلى ذلك المكان.

قلنا من المستحبات هي الغسل، والتطيب، وكذلك هو مستحب، فإن النبي ﷺ قال: «الرجل إذا مس في طيب أهله وجاء إلى الجمعة وبكر فإنه قد يُغفر له من بين الجمعتين». وهذا الطيب، والأمر الآخر الذي هو التبكير، وهو الذهاب مبكرًا إلى الجمعة, لأن النبي ﷺ قال: «من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة أو بقرة أو كبشًا أو دجاجة أو بيضة», فلهذا يُندب التبكير يوم الجمعة.

(المتن)

قال المصنف: **(ويلبس ثوبين نظيفين)**.

(الشرح)

وهذا يستحب، لأن النبي ﷺ في **"صحيح مسلم"** قال: «ما بال أحدكم لا يتخذ ثوبين، ثوب ليوم الجمعة، وثوب لمهنته». فلهذا يُندب أن يكون للإنسان ثوبًا نظيفًا يستعمله ليوم الجمعة، وأفضل الثياب البيض؛ لأن النبي ﷺ قال: «هي خير ثيابنا».

إلا أنه لابد أن ينظر **يوم الجمعة يقدم البياض، ويوم العيد يقدم الجديد،** فيوم الجمعة تلبس البياض ولو كان عندك الجديد من غير البياض، ويوم العيد تلبس الجديد ولو كان على غير البياض.

(المتن)

قال المصنف: **(ويتطيب ويبكر إليها, فان جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما, ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا الإمام أو من كلمه الإمام)**.

(الشرح)

هنا مسألة ختم بها المصنف هذا الباب، وهي أن الله سبحانه وتعالى أوجب في القرآن الإنصات، وقال: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا

لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}[الأعراف:204], قالت عائشة -رضي الله عنها-: هذا في الخطبة الجمعة.

إذا قلنا: وجب الإنصات في يوم الجمعة، وأكده النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة: «إذا قلت لصاحبك: أنصت فقد لغوت، وإذا قلت لصاحبك: صه, ومن لغا لا جمعة له».

فإذًا وجب الإنصات في يوم الجمعة، إذا كان الإمام على المنبر، إلا أنه وقع مسألة التي هي صلاة الركعتان لمن جاء متأخر والإمام على المنبر بالنسبة لتحية المسجد.

أما كما قال الصحابي: فكان الصحابة يصلون حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج النبي ﷺ لم يصل منهم أحد، لأنهم كانوا داخل المسجد، لهذا قالوا: يحرم الصلاة إذا بدأ الإمام الخطبة، **لكن وقع الخلاف في الركعتين التي هما تحيتا المسجد، هل يصليهما أو لا؟**

وقع الخلاف في هذا، فذهب الأحناف والمالكية إلى أنه لا يُشرع تحية المسجد، إذا كان الإمام يخطب، فإذا جئت إلى المسجد، وكان الإمام يخطب، ولم تكن ركعت الركعتين، فلابد أنك تدخل وتجلس، وتسقط عنك الركعتين، هذا مذهب الإمام أبو حنيفة ومالك.

وذهب الشافعية وأحمد إلى أنه يُسن كما قال المصنف: صلاة ركعتين إلا أنه يخفف فيهما ويتجاوز فيهما.

المالكية والأحناف، استدلوا بالأحاديث التي قلناها: من قال لصاحبه أنصت فقد لغا، وفي رواية مسلم كما قال: من لعب بالحصى، فقد لغا.

فالنبي ﷺ بين على أنه أدنى حركة مع الغير، تعتبر لغو، وقال: لو نقول: له صلي ركعتين, فيكون اللغو من باب أولى، لأن صلاة الركعتين تقتضي عملًا أكثر، إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا: وجدنا إن النبي ﷺ قال كما في **"صحيح مسلم"** وهي رواية خاصة، قال: «إذا جئت والإمام يخطب فالإمام فأركع ركعتين وتجاوز فيهما» وهي رواية صحيحة عن النبي ﷺ.

لهذا يكون القول بصلاة الركعتين تحية المسجد إذا كان الإمام يخطب أقوى من حيث الدليل، فلا حرج إذا كان الإمام يخطب ودخل الإنسان متأخر، أن يصلي ركعتين إلا أنه كما قال المصنف: ويتجاوز فيهما.

الطالب: ....

الشيخ: **الآذان الأول أو الثاني آذان الجمعة**؟ المسألة هذه وقع فيها الخلاف، وهي؛ لأن إذا آذن، النبي ﷺ قال: «إذا آذن المؤذن مثل ما يقول, وإذا انتهى الدعاء واسألوا لي الوسيلة».

فلهذا قالوا: إذا تعارض أمران يمكن أن يتداركا مع بعض، فإنه ينتظر حتى يكمل الآذان ثم يصلي ركعتين، والآخرين يقولوا: لا، يصلي مباشرة، لأن ما دام الإمام لم يدخل في الخطبة، فإذًا لم تدخل في النهي، لهذا الصحابة كانوا

يتكلمون ما لم يرق الإنسان أو الإمام على المنبر, إلا أبو حنيفة -رحمه الله- يقول: مجرد دخول الإمام إلى المسجد تحرم الصلاة ويحرم الكلام.

الجمهور يقولوا: لا حرمان الصلاة كحرمان الكلام إذا فارق على المنبر، وبدأ يخطب، فإن الأولى أنه إذا دخل والإمام على المنبر، ويؤذن فيصلي ولو كان يؤذن ويتجاوز فيهما.

(المتن)

قال المصنف: **(فان جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما)**, كما هو ثابت في **"صحيح مسلم"** من حديث جابر.

(ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا الإمام أو من كلمه الإمام).

(الشرح)

وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء، إلا قول الشافعي في الجديد فإن الشافعي في القديم كان يقول: بأن الإنصات واجب، إذًا يحرم الكلام، إلا الإمام الشافعي في الجديد، فقال: يعتبر من باب الكراهة، ولا يعتبر من باب الوجوب.

وسبب الخلاف في ذلك، هو أن النبي ﷺ قال: «قلت لصاحبك أنصت, فقد لغوت».

لكن جاءنا حديثان اثنان، هما صحيحان ظاهرهما يخالف هذه الحديث، فقد جاء أن النبي ﷺ كان يخطب فدخل عليه أعرابي وقال يا رسول الله: قد

هلكت الماشية، وهلك الضرع، فادعوا الله لنا. النبي ﷺ دعا في صلاة الاستسقاء.

وفي حديث آخر دخل رجل فقال النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟». قال: لا. قال: «قم فاركع ركعتين».

فهنا جاءنا أحاديث تكلم النبي ﷺ وتكلم رجل مع النبي ﷺ، فقال الإمام الشافعي لما وجدت في هذين الحديثين وقع الكلام في أثناء الخطبة، فاحمل قول النبي ﷺ في وجوب الإنصات، على الندب وليس على الوجوب، هذا مسلك الإمام الشافعي في الجديد.

إما الجمهور كما قال المصنف هنا، قال: **<u>يحرم الكلام ويجب الإنصات في الخطبة، إلا في حالتين اثنين</u>**:

1- من كلمه الإمام فإن الإمام يكلم من شاء وهو خارج عن النهي، لأن النبي ﷺ كلم رجلين اثنين كما جاء عنه.

2- أو من يكلم الإمام كما جاء العربي وكلم النبي ﷺ، فيقول الجمهور: يستثنى من وجوب الإنصات وتحريم الكلام في الخطبة حالتين اثنين، فماذا فعل الجمهور؟

الجمهور قالوا: نحمل النهي على الكلام من باب العموم، لكن نستثني منه مسألتين اثنين.

الإمام الشافعي يقول: لا، لما جاءت مسألتين اثنين أنزلت الحكم من الحرمة إلى الكراهة.

(المتن)

كما قال المصنف: **(ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا الإمام أو من كلمه الإمام)**.

(الشرح)

إلا الإمام فإنه يكلم من شاء بما شاء، والإمام كما نص يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، حتى ولو كان على الخطبة، أو من كلم الإمام كالأعرابي، أو أنه أراد أن ينبه الإمام إلى مسألة معينة، وبذلك ينتهي الكتاب الذي هو كتاب الجمعة.

الطالب: قول النبي ﷺ كما في **"صحيح مسلم"** قال النبي ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

الشيخ: قد يقول لك إنسان: النبي ﷺ قال: «بأنه واجب». كيف الجمهور يخالفون، يقولون: بأنه ليس بواجب؟

فنقول لك: قول النبي ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب», ماذا فهمت من لفظة واجب؟

الوجوب الشرعي هو الذي يُعاقب تاركه، يُثاب فاعله، هذا اصطلاح متأخر، فلا يمكن أن تحمل هذا الاصطلاح على كلام النبي ﷺ، فأن قول النبي

ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، يعني: من باب الإلزام، والإلزام يكون في الندب، ويكون في الإباحة، ويكون في الوجوب، فلا يمكن أن تحمل المصطلح المتأخر على اللفظ المتقدم.

وفي هذا القدر كفاية، ونرجأ الكلام إن شاء الله على البقية في الدروس القادمة.

الحمد لله والصلاة والسلام على النبي ﷺ.